

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٢٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بقرار السيد المستشار
وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من تعديل تسمية مكتب توثيق مدينة نصر -
محافظة القاهرة الكائن بالعقار ٧٦ عمارات عثمان بشارع مصطفى النحاس - قسم أول
مدينة نصر إلى "مكتب توثيق قسم أول مدينة نصر" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بشمال القاهرة ، ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم أول شرطة مدينة نصر ،
كما يختص أيضاً بالأعمال المتصلة بالإجراءات التى تم اتخاذها بالمكتب ذاته من قبل ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٥/٦/٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛
قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق النادى الأهلى بمدينة نصر) يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره بداخل النادى الأهلى بمدينة نصر - مركز شرطة مدينة نصر أول -
محافظة القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثانية)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

صدر فى ٢٠١٥/٦/٩

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند